فيه احاديث رويناها في سنن البيهقي وقد اوضحت ذلك كله من جهة
الحديث ونقل المذهب في شرح المهذب وذكرت جميع الفروع المتعلقة
به وانما اشير هنا الى مقاصد مختصرة قال اصحابنا لفظ التكبير ان
الله اكبر الله اكبر الله اكبر هكذا ثلاث متواليات ويكرر هذا على
ارادته قال الشافعي والاصحاب فان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد
عشرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا وقال جماعة
ولله الحمد **فصل** اعلم ان التكبير مشروع بعد كل صلاة
يصلي في ايام التكبير سوى كان فريضة او نافلة او صلاة جنازة وسوى
كانت الفريضة مؤداة او مقضية او منذورة وفي بعض هذا اختلاف
هذا موضع بسطه ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل
ولو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فان كان الامام يرى التكبير
عرفه وايام التشريق والمأموم لا يراه او عكسه فهل يتابعه او يعمل
نفسه فيه وجهان لاصحابنا الاصح ان يعمل باعتقاد نفسه لان القدوة
انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما اذا كبر في صلاة العيد
زيادة على ما يراه المأموم فانه يتابعه من اجل القدوة **فصل**
والسنة ان يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد
في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية
تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ويكون التكبير في الاولى
بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وفي الثانية قبل التعوذ ويستحب

جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ...

٨٢

كل

يقول من التكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
كذا قاله جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابو نصر
هذا عن الصباغ وغيره من اصحابنا ان قال ما اعتاده الناس فحسن وهو الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان هذا على التوسعة
اياه مخلصين لاجر في شيء ولو ترك جميع هذا الاذكار وترك التكبيرات السبع والخمس
ونصر عبده صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولكن فاتته الفضيلة ولو نسي التكبيرات
وقال الله حتى افتتح القراءة لم يرجع الى التكبيرات على القول الصحيح وللشافعي قول
بعد كل ضعيف انه يرجع اليها واما الخطبتان في العيد فيستحب ان يكبر في افتتاح
الاولى تسعا وفي الثانية سبعا واما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم
بيان ما يقرأ فيها في باب صفة الاذكار الصلاة وهو ان يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة بسورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة وان شاء في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **باب**
الاذكار في العشر الاول من ذي الحجة قال الله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات الاية قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي ايام العشر
واعلم انه يستحب الاكثار من الاذكار في هذا العشر زيادة على غيره
ويستحب من ذلك في يوم عرفة اكثر من باقي العشر وبينا في صحيح
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء هذا لفظ رواية
البخاري وهو صحيح وفي رواية الترمذي ما من ايام العمل الصالح فيهن احب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)